مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشروع بقانون باستبدال المادة (60) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 2012

| المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب الموقر |

مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس الشورى الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون باستبدال المادة (60) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 2012، وبناءً على طلب لجنة شؤون المرأة والطفل بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول المشروع بقانون للجنة الموقرة وذلك في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وحيث أن المشروع بقانون آنف البيان يتألف فضلا عن الديباجة من مادتين، الأولى جاءت باستبدال المادة (60) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 2012، لتهدف إلى حماية الأطفال من الاستغلال السياسي من خلال حظر إشراكهم أو تشغليهم في الدعاية الانتخابية وسائر إجراءات ومراحل انتخابات مجلس النواب والمجالس البلدية، أما المادة الثانية فهي تنفيذية تتعلق بالجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وتاريخ بدء العمل بما ورد فيه من أحكام.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول المشروع بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

المشروع بقانون باستبدال المادة (60) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 2012

نص المادة (60) كما وردت في أصل القانون:

يحظر استغلال الأطفال في التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي يكون الغرض منها سياسيًا.

نص المادة (60) كما وردت في المشروع بقانون:

يحظر استغلال الأطفال في التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي يكون الغرض منها سياسيًا، **كما يحظر إشراكهم أو تشغليهم في الدعاية الانتخابية أو في سائر إجراءات ومراحل انتخابات مجلس النواب والمجالس البلدية بكافة صورها وأشكالها إلا بموافقة ولي الطفل أو من يقوم مقامه.**

ما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر بشأن نص المادة (60) كما وردت في المشروع بقانون:

قرر المجلس رفض المشروع بقانون من حيث المبدأ، وإحالته إلى مجلس الشورى وفقًا للمادة (81) من الدستور.

قرار رقم (145) من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع - الفصل التشريعي الرابع
الجلسة (33) - 22 مايو 2018

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. تثمن المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون والمتمثلة في توفير حماية تشريعية أوسع لحقوق الأطفال وحمايتهم من الاستغلال السياسي عن طريق إضافة صورة من صور هذا الاستغلال، والمتمثلة بإشراكهم في الدعاية الانتخابية وسائر إجراءات ومراحل انتخابات مجلس النواب والمجالس البلدية، وذلك لسد القصور التشريعي في هذا الصدد.

2. ولما كانت المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل، والتي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 قد نصت في الفقرة (1) منها على وجوب أن:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهي في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

3. وأعقبتها المادة (32) من الاتفاقية الأممية لتنص على وجوب أن:

"1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة ....".

4. في حين قررت المادة (36) من ذات الاتفاقية، لتنص على أن:

"تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل".

5. هذا وقد أوضحت لجنة حقوق الطفل (CRC) الموكل لها تفسير أحكام اتفاقية حقوق الطفل، في التعليق العام رقم (18) [1] من أن:

"الممارسات الضارة هي ممارسات وسلوكيات مستديمة نابعة من التمييز على أساس جملة صفات منها نوع الجنس والصفة الجنسانية والسن، فضلا عن أشكال متعددة و(أو) متقاطعة من التمييز كثيرا ما تكون منطوية على العنف وتسبب أضرارا أو معاناة بدنية و(أو) نفسية، والضرر الذي تلحقه هذه الممارسات بالضحايا يتجاوز العواقب البدنية والذهنية المباشرة وكثيرا ما يكون غرضه أو مؤداه هو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والأطفال والانتقاص من تمتعهم بها وممارستهم له، وهناك أيضا تأثير سلبي يلحق بكرامتهم، وسلامتهم ونمائهم بدنيا ونفسيا وأخلاقيا، وبدرجة مشاركتهم، وصحتهم، وتعليمهم، ووضعهم الاقتصادي والاجتماعي".

---

(1) **للمزيد:** الفقرة رقم (15) من التوصية العامة رقم (31) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة / التعليق العام رقم (18) للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة بشأن الممارسات الضارة، وثيقة رقم: (CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18).

6. واستقرًاء مما سبق عرضه، ترى المؤسسة الوطنية أنه مما لا يدع مجالا للشك إلى وجوب تقرير حظر جميع أشكال استغلال الأطفال على نحو الذي يعرضهم للخطر، وأن هذا الحظر هو التزام يقع على عاتق الدولة في جانبها التشريعي، من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية ما مفاده حظر استغلال الأطفال في شتى صوره وأنواعه بما في ذلك الاستغلال السياسي لهم في مجريات العملية الانتخابية وخلال مراحلها كافة.

7. وتستحسن المؤسسة الوطنية أن يقتصر التعديل الوارد في مشروع القانون على **حظر الاستغلال السياسي للأطفال في مجريات العملية الانتخابية كافة على النحو الذي يشكل خطرًا في مواجهتهم**، دون أن يتضمن في سياق النص الماثل موضوع تشغيل الأطفال في العملية الانتخابية، كون أن أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بموجب القانون رقم (36) لسنة 2012 - وفي مواضع متعددة منه - قد نظمت المسائل المتعلقة بتشغيل هذه الفئة والتزامات صاحب العمل والعقوبات المقررة في حال المخالفة، الأمر الذي يستوجب الإحالة إليه منعًا للتعارض أو التضارب في الأحكام القانونية.

8. كما وتشاطر المؤسسة الوطنية الموقف الذي تبنته مذكرة الحكومة الموقرة من اعتبار أن موافقة ولي أمر الطفل أو من يقوم مقامه قانونًا هو أمر ينافي الأهداف والمقاصد التي يرمي إليها مشروع القانون من حظر الاستغلال السياسي لهذه الفئة في العملية الانتخابية على نحو يعرضهم للخطر في شتى صوره وأنواعه.

9. فضلا عن أن المؤسسة الوطنية ترى أنه من غير الجائز إطلاقًا اعتبار موافقة ولي أمر الطفل أو من يقوم مقامه قانونًا مسوغًا مشروعًا لاستغلاله على النحو الذي يعرضه للخطر، ولعل ما يؤكد على هذا الاتجاه ، النهج الذي أقرته لجنة حقوق الطفل (CRC) الموكل لها تفسير أحكام اتفاقية حقوق الطفل، في التعليق العام رقم (18) [2] والتي اعتبرت أن من معايير أشكال الاستغلال والممارسات الضارة بالطفل، هي تلك التي "... **تكون مفروضة على النساء والأطفال من جانب أفراد الأسرة أو من المجتمع المحلي أو من المجتمع بوجه عام، بصرف النظر عما إذا كان بمقدور الضحية إعطاء الموافقة الكاملة الحرة عن علم**".

10. وتشير المؤسسة الوطنية في هذا الصدد إلى أن إيراد نص صريح في أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 2012 يحظر استغلال الأطفال في العملية الانتخابية على النحو الذي يعرضهم للخطر لن يحول إطلاقا دون توعيتهم من الناحية السياسية، ذلك أن مكمن توعية هذه الفئة يجب أن تستقى من مصادر آمنة ووطنية، تبدأ من التنشئة السليمة في أسرة قوامها الدين والأخلاق، على أن تتبلور تلك التوعية لاحقا من خلال المناهج والمقررات

---

(2) **للمزيد**: البند (د) من الفقرة رقم (15) في التوصية العامة رقم (31) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة / التعليق العام رقم (18) للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة بشأن الممارسات الضارة، وثيقة رقم: (CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18).

الدراسية التي تكرس في الطفل قيم المواطنة الصالحة واحترام حقوق الإنسان، فضلا عما تلعبه الجهات والأجهزة الرسمية الأخرى ومؤسسات المجتمع المدني -كل حسب اختصاصه- من دور بالغ الأهمية نحو التوعية المناسبة بالعملية الانتخابية والأنشطة والفعاليات التعريفية والتثقيفية التي تواكب مراحل هذه العملية، لا من خلال استغلال الأطفال في مجريات العملية الانتخابية كافة، الأمر الذي قد يعرضهم للخطر في معترك وتجاذبات العمل السياسي.

11. وفي جميع الأحوال، تؤكد المؤسسة الوطنية على أن إيراد حظر الاستغلال السياسي للأطفال في مجريات العملية الانتخابية على النحو الذي يعرضهم للخطر، هو أمر لا يتعارض والبتة من تضمين ذات الحظر في قانون مستقبلي آخر، لاسيما أن قانون الطفل هو الأولى بتقرير الحماية القانونية للطفل من مظاهر الاستغلال والأفعال الضارة كافة.

12. وتتفق المؤسسة الوطنية مع ما ذهبت إليه مذكرة الحكومة الموقرة وهيئة التشريع والرأي القانوني، من أن إجراء التعديل المقترح على المادة (60) من مشروع القانون الماثل، يستوجب كذلك تعديل المادة (69) من ذات القانون من خلال تضمينها العقوبات الجنائية المناسبة على درجة تلائم فعل الاستغلال الوارد في مشروع القانون.

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق من حيث المبدأ مع الأهداف والمقاصد التي يرمي إليها المشروع بقانون باستبدال المادة (60) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 2012، وتؤكد على أهمية وجود نص واضح وصريح يحظر استغلال الأطفال في مجريات العملية الانتخابية وخلال مراحلها كافة، دون إسباغ صفة المشروعية لفعل الاستغلال لمجرد موافقة ولي أمر الطفل أو من يقوم مقامه.

وتؤكد المؤسسة الوطنية على أهمية تضمين قانون الطفل في المادة (69) منه العقوبات الجنائية المناسبة والمتدرجة مع الفعل المرتكب، وهو الأمر الذي يستقيم والمقررات الدولية ذات الصلة، وفقًا للأسباب والمبررات التي تم تبيانها تفصيلا أعلاه.

* * *